

## تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢

### (تعليمات المطبوعات التربوية لسنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها

#### المادة رقم ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المطبوعات التربوية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

#### المادة رقم ٢

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها بادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الأمين العام : أمين عام الوزارة .

المطبوعة : اية مادة يتم اعدادها وطباعتها على شكل نشرة ورقية مطبوعة او الكترونية او كتاب ولها رقم وتاريخ ا  
جازة من قبل لجنة المطبوعات التربوية وتختص بالموضوعات او الشؤون التربوية باستثناء كتب المناهج المدرسية

اللجنة : لجنة المطبوعات التربوية .

المجلة : مجلة رسالة المعلم .

هيئة التحرير : هيئة تحرير مجلة رسالة المعلم .

#### المادة رقم ٣

أ . يشكل الوزير لجنة المطبوعات التربوية برئاسة الامين العام لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وعلى النحو الآتي :

١- مدير الإدارة المعنية التي يتبع لها قسم الترجمة والمطبوعات التربوية / نائبا للرئيس .

٢- ستة من أعضاء لجنة التخطيط / أعضاء .

٣- مدير البحث التربوي / عضوا .

٤- رئيس قسم الترجمة والمطبوعات التربوية / مقرا .

ب. يعين الوزير الاعضاء في البند الثاني من الفقرة ( أ ) من هذه المادة بناء على تنسيب الامين العام .

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة كل شهر ، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور ستة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باغلبية الحضور وعند تس  
اوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

#### المادة رقم ٤

تتولى لجنة المطبوعات التربوية المهام الآتية :

١. دراسة واقرار خطط الادارات في المركز والميدان ، بشأن اصدار المطبوعات التربوية .

٢. اقرار المطبوعات التربوية التي تصدرها الوزارة ، سواء اكانت ورقية او الكترونية منتظمة ام غير منتظمة مثل نشرات التوثيق ، والكتاب السنوي والتقارير والمطبوعات الاحصائية ، والادلة والنشرات الاخرى ، والكتب المترجمة ، والتقارير التربوي لمؤتمر التربية الدولي ( اليونسكو ) .

٣. الاشراف على المجلة وتحديد سياستها ومجالاتها ومضامينها ومتابعة تطويرها .

٤. تقييم موضوعات المجلة او تكليف من تراه مناسباً لذلك .

٥. مراجعة المطبوعات التربوية باللغتين العربية أو الانجليزية كافة مثل :

البحوث والدراسات التي يقدمها الباحثون وتطبع على حساب الوزارة ، إضافة إلى الكتيبات والنشرات والمطويات والبوسترات وغيرها ، والتي تصدر عن إدارات الوزارة كافة ، وإجازتها واعتمادها من أجل إصدارها .

٦. دراسة الموازنات السنوية للمطبوعات التربوية واقرارها .

٧. دراسة التقرير السنوي للمطبوعات واقراره .

٨. التنسيب بتحديد بدل الاشتراك السنوي للمجلة ، وتعديله وفق الحاجة .

### المادة رقم ٥

تشكل هيئة تحرير مجلة رسالة المعلم على النحو الآتي :

١- مدير البحث التربوي / محرراً مسؤولاً .

٢- رئيس قسم الترجمة والمطبوعات / سكرتيراً للتحرير .

٣- أعضاء قسم الترجمة والمطبوعات المعنيون .

### المادة رقم ٦

أ- تتكون موارد المجلة من المصادر الآتية :

١- الاشتراكات السنوية للأفراد والمؤسسات داخل المملكة وخارجها .

٢- موازنة الوزارة أو أي مصدر آخر تحدده لجنة المطبوعات التربوية وفق الأصول المعمول بها .

٣- المنح والهبات والمساهمات التي قد ترد للمجلة من الجهات الوطنية أو العربية أو الدولية بموافقة الوزير .

ب- تودع اشتراكات المجلة في حساب الأمانات / مطبوعات تربوية ، ويتم الصرف منه وفق الأصول المالية المعمول بها .

### المادة رقم ٧

أ . يتم الصرف على اصدار مجلة رسالة المعلم من المخصصات المرصودة لها في الحساب الخاص بها في موازنة الوزارة او

من أي مصدر اخر وفق الاصول المالية المعمول بها .

ب. تصرف المكافآت والاجور المشمولة بهذه التعليمات وفق الاسس التي تعتمدها اللجنة .

### المادة رقم ٨

تلغي هذه التعليمات ( تعليمات (٢) لسنة ١٩٩٨ ) تعليمات المطبوعات التربوية .